فيهما اي في الستر والاتخاذ فانه يلبس فوق ويتخذ لستره ايضا وكون السراويل
من جنس ساتر العورة ألحق به وان تخلفا فيه **قوله** لنفوذ الماء اي في غير محل الخرق
البطانة والظهارة بلا اتخاذ اما هو فيجزي وان لم يمنع نفوذ ماء الغسل اذ هو
في حكم يصله الماء من محل خرزه **قوله** تقدم بعض الليالي اي بان انتهى الحدث
عند غروب الشمس فهنا تقدمت الليلة الاولى على الايام والتاخر بان ينتهي الحدث
في الصبح فهنا الليلة الثالثة تتاخر بعد الثلاثة الايام ولو احدث اثناء يوم
او نهار اعتبر قدره من الرابع **قوله** لمدة ثانية اما اذا اريد المسح لمدة ثانية فلا
بل لا بد من النزع ثم يغسل رجليه بعد انتهاء المدة داخل الخف ويباح سائر ما يباح
للمتوضي له المسح على الخف **قوله** من نهاية الحدث مطلقا عندنا وشيخ الاسلام
والخطيب وكذلك عند م ر ان لم يكن باختياره والا كنوم ولمس فمن ابتدائه
وتردد الشهاب في حاشية فتح الجواد فيما اذا وجد منه حدثان متعاقبان بان انقطع
الثاني قبل الاول كان مس وادام ثم بال وانقطع بوله ثم مسه الاول فهل تحسب
المدة من انتها المس او البول ثم مال الى الاول فتحسب المدة من انتهاء المس **قوله**
مدته اي المسح منه اي من المذكور من نهاية الحدث فلو احدث ولم يمسح حتى
انقضت المدة لم يجز له المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة او لم يحدث لم
تحسب المدة ولو بقي شهرا **قوله** ثم سافر مثله ما لو مسح في سفر معصية ثم
تاب او عكسه ولو احدى رجليه **قوله** مسح سفر اخرج به الحدث وخروج
وقت الصلاة حضرا فانه يستوفي معه مدة المسافر **قوله** وان لا شك
كان شك في زمن حدثه او ان مسحه في الحضر او السفر ولو زال الشك كان مسحه
فلو شك مسافر فيه في ثاني يوم ثم زال شكه قبل الثالث مسحه واعاد ما فعله
في الثاني مع التردد ثم ان كان على مسح اليوم الاول ولم يحدث في الثاني فله
ان يصلي به في الثالث وان كان قد احدث في الثاني ومسح فيه على الشك
وجب اعادة مسحه ويجوز اعادة صلوات الثاني بالمسح الواقع في الثالث

ولو احدث

ولو احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشا وشك أتقدم حدثه في مسحه
اول وقت الظهر وصلاتها به ام تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر حسبت
المدة من اول الزوال ولزمه قضاء الظهر لانه شك في فعلها والاصل عدمه بخلاف
ما اذا شك في كونها عليه فانه لم يلزمه قضاؤها والفرق بينهما ان الشك في اللزوم
مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه
في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل
عدمه **قوله** غسل رجليه بنية الوضوء كاملا وان كان سلسا حيث حصل
التوالي بين طهره وصلاته ويحتاج في غسلهما الى نية خلافا لابن القاسم في
حاشية التحفة وان كان بطهارة غسل القدمين بان غسلهما داخل الخف
اعاد لبسهما من غير صنع شيء **قوله** اعاده اي ظاهر السياق لظهر العدم **قوله**
وعرفه هو المعتمد خلافا لما في الامداد من التسطير فيه **قوله** خطوطا اي
بان يفرج اصابعه ولا يضمها **قوله** الى آخر ساقه كذلك شيخ الاسلام
وظاهره ندب التحجيل في المسح على الخف وبذلك صرح الخطيب وهو في بعض
نسخ الامداد كذلك والراجح خلافه كما اعتمده في الاول بل قضية كلام المجموع
انه لا خلاف فيه واول غير واحد كلام شرح المنهج بان المراد من آخر ساقه اوله
مما يلي القدم لكن تمنع العبارات ما لا يقبل هذا التاويل **قوله** لما مر اي
في سنن الوضوء وفي النهاية يؤخذ من علة ذلك عدم الكراهة في نحو الخشب
وهو كذلك انتهى وفي الامداد لا يبعد خلافه **قوله** في الراس اي من انه يكفي فيه
مسح ادنى جزء من ظاهره واعتمد الشهاب الاكتفاء بمسح بعض شعره وقال ابن
القاسم في حاشية التحفة اذا كان في محل الاعلا فلا يجوز مسح الزايد على المحاذي
كما قالوه في الراس وجرى الخطيب والجمال الرملي على عدم اجزاء مسح شعر الخف
مطلقا وفي حواشي التحفة لسم لا يبعد اجزاء مسح خيط خياطة الخف

Copyright © King Saud University